


WIPO/IP/BAH/05/INF/2

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٥/٣/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

## ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية

تنظمها  
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع  
وزارة الإعلام  
وغرفة تجارة وصناعة البحرين

المنامة، ٩ و ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

مدخل إلى الملكية الفكرية

السيد سامر الطراونة

مستشار

مكتب التنمية الاقتصادية للبلدان العربية  
المنظمة العالمية لملكية الفكرية

## مقدمة في الملكية الفكرية :

يشير مصطلح ((الملكية الفكرية)) إلى أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتي حمتها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور بإعتبارها أحد الاركان الرئيسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك إلتزام على الدولة في حماية ملكية الفرد وإلتزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هو الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول وتحفيز الأفراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.

إن هناك إختلاف بسيط ما بين حق الملكية الواقع على شيء مادي (سواء كان منقول أو عقار) وما بين حق الملكية الواقع على شيء معنوي، إلا أن هذا الاختلاف قليل الاهمية على اعتبار أن الآثار التي تترتب على حق الملكية تترب في كلتا الحالتين. والملكية الفكرية تدخل في نطاق الملكية العنوية على اعتبار أنها تقع دائماً على نتاج الذهن والعقل والإبداع، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لا يعقل أن تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الأحيان عن قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الأمور المادية.

لقد برزت وتعاظمت أهمية موضوع الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات وإختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل المحرك الأساسي لوجود أول إتفاقية تعنى بحقوق الملكية الصناعية (إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣) هي هذه الثورة الصناعية، والسبب في ذلك يعود إلى أن العديد من المخترعين اعتادوا أن يعرضوا إختراعاتهم في المعارض الدولية والرسمية وذلك بهدف إبرام عقود التراخيص أو البيع مع مستثمرين يزورون هذه المعارض، إلا أنه الاشكالية ثارت عندما بدأ العديد من المخترعين يكتشفوا ان إختراعاتهم التي يقموها بعرضها يتم نسخها وتقليلها مما لم يشجعهم بالاستمرار بعرض هذه الاختراعات دون وجود ضمانة فعالة، وبناء عليه فقد إجتمعت الدول لايجاد مخرج يشجع الباحثين في الاستمرار بالقيام بالابتكارات والاختراعات إلى أن تم إبرام (إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية)، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات – العلامات ...) دون أن ترتقي جراءات على الدول التي لاتلتزم بهذه الأحكام.

وكما هو الحال في الملكية الصناعية كان الوضع مشابهاً في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فبعد إختراع آتي الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لدقة النقل وسرعته، مما شكل خطراً على إبداعات المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم مقارنة مع طرق النسخ التقليدية والتي كانت تتطلب من الناشر أن يعيد كتابة المؤلف بخط يده، وبذلك لم تعد تستغرق عملية النسخ سوى دقائق إن لم يكن ثواني في بعض الحالات، فكان لابد من إيجاد إطار دولي قانوني للحماية، ومن هنا جاءت إتفاقية (برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١) والتي تضمنت الحد الأدنى من الأحكام والمبادئ القانونية التي لابد من تلتزم بها الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية،

ولكن وكما هو الحال مع (اتفاقية باريس) لم ترتب هذه الاتفاقية أيضا جزاءات ضد غير الملزمة بأحكامها.

### **أنواع وأقسام الملكية الفكرية :**

أن أقسام الملكية الفكرية متعددة ومتشعبه وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحقوق، إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تتقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية.

يشمل مصطلح الملكية الفكرية (العلامات التجارية، الأسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصاميم للدوائر المتكاملة، الاسرار التجارية والمنافسة غير المشروع، الاصناف النباتية الجديدة). أما مصطلح الملكية الادبية فيشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وسوف أعرض لهذين القسمين من الحقوق بشكل موجز ومحضر.

### **أولاً : أ- حق المؤلف والحقوق المجاورة :**

إن أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (٢) من (اتفاقية برن) والتي نصت على مايلي : (تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل إنتاج في المجال الادبي والعلمي والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الایمانية ... إلخ).

إن هذه المادة وكما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار حق المؤلف، وبشكل بسيط نستطيع القول أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الافكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الامور.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق : (الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية)، فالحقوق المالية تمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) محمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص بإستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما. أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع إنتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف إسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

**بـ- الحقوق المجاورة :**

يشمل هذا المصطلح (المؤدين، المنتجين، هيئات البث)، وسميت إصطلاحا بالحقوق المجاورة وذلك لتجاوزها مع حق المؤلف وإرتباطها معه، وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تساهم به في نشر المصنفات الأدبية في العالم، فمثلا ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال إقراه على طرق مطرب (مؤدي) ويزداد هذا الشعر انتشارا على المستوى الاقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يمول هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزع، وأخيرا الانتشار بواسطة (هيئات البث) بشقيها المرئي والسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية والاذاعة.

لقد أثر التطور التكنولوجي في أطراف هذه العلاقة بشكل كبير، فالمسرحية التي كانت تعرض لسنوات عدة على خشبة المسرح إستجابة لطلب الجمهور ورغبتة في الحضور للمشاهدة، تأثر بشكل كبير بهذا التطور من خلال التكنولوجيا فدخلت أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي وأثرت على رغبة المشاهدين في الحضور إلى المسرح طالما بإمكانهم المشاهدة أو الاستماع من خلال التلفاز أو السينما أو المذيع.

**جـ - شبكة الانترنت :**

إن القفزة الرقمية التي حدثت في العالم وأثرت وتأثرت بكل جوانب الحياة فيها كان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والاتقان وباقل التكاليف، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الاتقان والتكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الان باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت. وبما أن الحقوق المجاورة تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف فقد تأثر أطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة.

أمام هذه التطورات السريعة كان لابد للدول التدخل ضمن إتفاقية دولية تعيد الامر إلى نصابها وتسجّب للتطورات التكنولوجيا الحديثة من حيث التقنين، وهذا ما حصل فعلا من خلال تحرك الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) حيث تم بتاريخ ٢٠ ديسمبر/كانون الاول لعام ١٩٩٦ إعتماد كل من (معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف-WCT) و(WIPO Copyright Treaty) و (WIPO Performances And Phonograms Treaty) وذلك بتقنين ما اتفق عليها إصطلاحا بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الانترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة بقدر ما تم التأكيد على الحقوق الأساسية وضرورة تطبيق هذه الحقوق كما هي وإن كان المكان شبكة الانترنت.

**ثانيا : العلامات التجارية :**

تعبر العلامات التجارية أحد أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعاً وإنشاراً في العالم وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فمن من لا يقوم - بشكل يومي تقريباً - بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، فكيف نستدل على هذه المنتجات أو الخدمات وكيف نطمأن لها ولماذا نقرر شراء سلعة معينة أو نفضل خدمة معينة دون غيرها من السلع والمنتجات أو الخدمات التي تشابهها وتؤدي نفس الغرض والهدف؟؟، إن الجواب ببساطة هو أننا نبني قرارنا بشراء سلعة أو خدمة معينة دون غيرها على العلامة التجارية التي تميزها. ومن هنا أجمع الفقه والقضاء أن الغاية من وجود العلامة هو لتميز منتجات أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره. والعلامات قد تكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها، كما أن العلامات تتقسم إلى قسمين رئисين، فإذاً ان تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (بيبسي كولا، كوكا كولا، Apple, IBM, Adidas) أو علامات خدمات ومثالها (فناة الجزيرة، فندق الهوليداي إن، فندق الشادي، فندق جراند حياة، الخطوط الجوية العمانيّة، علامات المطاعم).

لقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، إنطلاقاً من الأهمية المذكورة، مالك العلامة مالك العلامة حقوق تخله الدفاع عن علامته في مواجهة الاستخدام غير القانوني من قبل الغير وذلك بهدف إستغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من إستعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهه، وأيضاً يستطيع التمسك بهذا الحق وإن كان إستخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهه للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما يتحقق غش الجمهور. وبشكل مختصر فإن الفيصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، فإذاً نبين أن إستعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكّل لبساً عند الجمهور فإن ذلك يشكل تعدياً على حقوق مالك العلامة المحمية يعاقب عليها القانون.

### **ثالثاً : الاختراعات :**

يسقر الفقه على اعتبار أن الفلسفة القانونية لهذا القسم من الملكية الصناعية قائمة على فكرة العقد بحيث تبرم الدولة عقداً مفترضاً مع المبتكر تكفل له الحماية لاختراعه مدة من الزمن، وذلك في مقابل أن يفصح المخترع عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع كي يستفيد الجمهور من هذه المعلومات العلمية المهمة والتي تلعب دوراً أساسياً في نقل التكنولوجيا ونشرها، فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع أن يستعيد ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضه بما بذله من جهد ذهني خلال مرحلة الاعداد للوصول لهذا الاختراع.

إن الاختراعات هي عبارة عن حلول لمشاكل موجودة، وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لافكار قديمة، وهي إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، معظم المنتجات الكهربائية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، المعدلات الكيميائية).

وحتى تتحقق الحماية فلابد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية إختراعه فيها، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاث شروط بمحاجتها يتم منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وهذه الشروط بشكل مختصر هي أن يكون الاختراع جديداً لم يتم الكشف عنه في أي مكان بالعالم لابالوصف المكتوب أو الشفهي، وأن يكون الاختراع ذو خطوة إبتكارية أي أنه لم يكون واضحاً للشخص الفني في نفس المجال، وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي في أي مجال من مجالات الصناعة بمفهومها الواسع.

#### **الاحكام والمبادئ الرئيسية :**

كما سبقت الاشارة هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، وتتضمن هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية، ولعل أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات (اتفاقية برن) المتعلقة بحق المؤلف وإتفاقية (باريس) المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وإتفاق (تربس) وهو أحد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع، وقد أضاف احكاماً تفصيلية لم تكن موجودة في الاتفاقيات الدولية الأخرى وإن كان الجزء الأكبر من هذه الاحكام مصدره تشريعات الدول الاعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية.

وقد أحال إتفاق (تربس) في أحکامه على العديد من المواد الواردة في كل من إتفاقية (برن وباريسي)، وبخلاف كافة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية فإن هذا الإتفاق (تربس) رتب جزاءات على الدول الاعضاء التي لالتزم بالاحكام الواردة في الإتفاق وكل ذلك من خلال ما يسمى (جهاز فض المنازعات) وهو الآلة التي بموجبها يتم التقاضي بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وفيما يلي عرض لأهم المبادئ الخاصة بالملكية الفكرية والتي تضمنها الاتفاقيات الدولية وإتفاقية (تربس) تحديداً:

#### **١- مبدأ المعاملة الوطنية – National Treatment NT :**

وهذا المبدأ يقوم على فكرة أن الدول الاعضاء في أي من هذه الاتفاقيات لا يحق لها أن تعامل مواطني الدول الأخرى الاعضاء في نفس الاتفاقية أو المقيمين لديها معاملة تختلف عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها.

## **٢- مبدأ الدولة الاولى بالرعاية – Most Favoured Nation Treatment MFN :**

وهذا المبدأ ورد في أول مرة في إتفاقية (تربس) ويقوم على فكرة أن الدول الاعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) لا يجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة تفضيلية لأي من مواطني الدول الاعضاء في الاتفاق أو حتى غير الاعضاء، وفي حال تم منح هذه المعاملة التفضيلية لمواطني أي دولة، يتم منح هذه الميزة أو المعاملة التفضيلية إلى كافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية تلقائياً.

## **٣- مبدأ الأقلية ومبدأ التلقائية :**

إن هذين المبدأين يقومان على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل، فمبدأ الأقلية هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تدرج تحت مصطلح (الملكية الصناعية) كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، ويقوم المبدأ على أن أساس الحماية في هذه الحقوق يقوم على التسجيل، أي ان التسجيل ركن لانعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للاختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية.

أم فيما يتعلق بمبدأ التلقائية فهو ينطبق ضمن إطار (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، فيقوم على فكرة أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى، وبناء عليه لا يتطلب التسجيل أو الإيداع لانعقاد الحماية، فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير .

## **٤- الاجراءات التحفظية :**

ورد النص على الإجراءات التحفظية هذا بشكل واضح ومفصل في إتفاق (تربس) ويقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) في أي من حقوق الملكية الفكرية يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة مرافق به كفالة وبعض الأدلة التي تؤيد وقوع التعدي أو إنه أصبح وشيك الواقع، على حقوقه وبناء عليه يطلب إلقاء الحجز على البضائع وأو السلع وأو الأدلة التي ثبتت حالة التعدي وذلك قبل النظر في الدعوى أو عند رفعها أو خلال النظر فيها، ويتحقق للمحكمة أن تقوم بهذا الإجراء دون تبليغ المدعي عليه متى كان ذلك مناسباً من وجهة نظر المحكمة. إن الأهمية البالغة التي تلعبها الإجراءات التحفظية تتمثل في أن أغلب القضايا الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية تنتهي عند هذه المرحلة، إذ أنه بناء على قرار المحكمة بإيجابة طلب صاحب الحق (المدعي) أو عدم إيجابة طلبه يتم تحديد التوجه المبدئي لمسار الدعوى وبناء عليه يقوم الاطراف بتقييم موقفهم، بالإضافة إلى أن إتخاذ هذه الإجراءات يساهم في إثبات حالة التعدي الذي قد يصعب إثباته في مرحلة لاحقة خصوصاً إذا ما علم المتعدي أن صاحب الحق بقصد إتخاذ إجراءات قضائية.

## ٥- الإجراءات الحدودية :

لقد ورد هذا المبدأ أيضاً ضمن إتفاقية (تربس)، ويقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أو السلطات الجمركية لغايات الحجز على البضائع التي تشكل تعدياً على حقوقه مقابل أن يرفق بالطلب كفالة وما يؤيد وقوع التعدي على حقوقه، وتشترط الاتفاقية أن يقوم صاحب الحق (مقدم الطلب) برفع دعوى أمام الجهات المختصة خلال فترة زمنية يحددها القانون.

تكمّن أهمية الإجراءات الحدودية في أن صاحب الحق يقوم من خلال الجهات المختصة بالقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به وذلك في مرحلة مبكرة وقبل دخولها في القنوات التجارية مما يصعب معه تعقبها بعد ذلك، وهو الامر الذي يساهم في تقليل الاضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه.

## خاتمة :

إن النمو في تجارة حقوق الملكية الفكرية في السنوات الأخيرة فاق وبشكل كبير النمو في تجارة السلع، الامر الذي يعكس وبشكل واضح الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية ودورها في التنمية الاقتصادية، ولعل بعض الأمثلة العملية في هذا الموضوع لا يكفي دليلاً على الدور الاقتصادي، فمثلاً لقد صرّح مدير عام شركة كوكا كولا أن الشركة لو أفلست تماماً فيستطيع مدير الشركة أن يرهن العلامة التجارية الخاصة بالشركة للحصول على قرض من البنك لاعادة تأسيس هذه الشركة على أساس أن قيمة العلامة التجارية (كوكا كولا) لعام ٢٠٠٤ قدرت بحوالي (٦٧,٣٩) بليون دولار. وفي مثال آخر فإن النقص أو الزيادة في سعر أسهم شركة (فايزر) الخاصة بالادوية بمعدل دولار واحد فقط يعادل قيمة شركة (بريتش إپرويذز / الخطوط الجوية البريطانية) وذلك كما ورد على لسان مدير دائرة العلاقات الخارجية في شركة (فايزر) في أحد المؤتمرات التي عقدت في مدينة القاهرة عام ٢٠٠٣.

إن المشكلة في المنطقة العربية تكمن في عدم وجود سياسات واضحة ومحدة متوسطة أو طويلة المدى لدى الدول العربية للتعامل مع حقوق الملكية الفكرية إلا ما ندر، إن عدم وجود هذه السياسات يحول دون الاستغلال الأمثل لحقوق الملكية الفكرية وبالتالي دعم النمو الاقتصادي في هذه الدول.

ولا بد من الاشارة إلى أن الملكية الفكرية مرتبطة وجوداً وعديماً بموضوع البحث والتطوير، وقد ساهم غياب إستراتيجيات للبحث والتطوير في المنطقة العربية في ندرة التوصل لإبتكارات وإختراعات تعكس إيجابياً على الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى فلا يعقل أن يكون هناك بحث وتطوير فعال يؤتي ثماره مع غياب الدعم المالي المباشر وغير المباشر، ولعل المنطقة العربية الغنية بثرواتها البشرية والمادية هي الأقل إنفاقاً على البحث والتطوير والانفاق يكاد لا يذكر علماً أن الإنفاق يعتبر ركن أساسى في موضوع البحث والتطوير.

وبالإضافة إلى موضوع الإنفاق وبما لا يقل أهمية عنه فإنه يجب توجيه البحث والتطوير ليلبي حاجات الدول وإنتماماتها، وهذا لا يتم دون إجراء مسح للقطاعات الموجودة في الدولة وتحديد الأولويات في

التعامل مع هذه القطاعات، ومن هنا لابد إبتداءً من بيان القطاعات ذات الأهمية الإستراتيجية، أي لابد من تصنيف القطاعات من حيث الأهمية لكل دولة، وذلك لضمان الاستفادة القصوى من الإبتكارات التي يتم الإنفاق عليها بشكل كبير وفقاً لحاجة الدولة.

إن الجامعات تعتبر من أهم مراكز البحث والتطوير بحكم طبيعتها، ولكن يلاحظ ضعف بل وغياب الوعي في موضوع الملكية الفكرية على مستوى الجامعات سواء لدى الأساتذة أو الطلاب، فالعديد من الطلبة وبحكم طبيعة دراستهم سواء كانت في المجال العلمي أو الأدبي يتعاملون مع حقوق الملكية الفكرية بشكل لا يدركونه أحياناً، فالطالب الذي يعد مشروع التخرج الخاص به يكون في الغالب مرشحاً للحماية سواء من خلال حق تأليف أو براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، وكما هو الحال لدى الطلاب كذلك الحال لدى الأساتذة الذين يدور عملهم بين الهدف الأكاديمي والهدف المادي، فالنزعـة الأكاديمـية للاستاذ تدفعـه للقيام بالعـديد من الابحـاث والمؤلفـات، والتي يمكن أن تكون مـحـلاً للـحـمـاـيـة ضمن حقوق الملكـيـة الفـكـرـيـة، إلا أن الـهـدـفـ الأـكـادـيـمي غالباً ما يـدـفعـ صـاحـبـهـ إلى نـشـرـ هـذـهـ المـعـلـومـاتـ قـبـلـ حـمـاـيـتـهـاـ ضـمـنـ إـطـارـهـاـ القـانـوـنـيـ، مما قد يـفـقـدـهاـ الحـمـاـيـةـ بـعـدـ النـشـرـ بـإـعـتـبارـهـاـ مـعـلـومـاتـ لـمـ تـعـدـ جـديـدةـ، وـسـقطـتـ فـيـ الـمـلـكـ العـامـ، لـذـاـ يـنـصـحـ دـائـماـ بـضـمـانـ

الـحـمـاـيـةـ لـهـذـهـ الـابـحـاثـ أـوـ الـابـتـكـارـاتـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ النـشـرـ.

وأخيراً لابد من الاشارة إلى أنه لضمان إستمرارية البحث والتطوير وتحفيز المبدعين سواء الأساتذة أو الطلاب لابد من وجود الحوافز المادية والمعنوية التي تشجعهم على الاستمرارية في الإبتكار، لذلك فقد بدأت العديد من الدول بوضع تشريعات واحكام خاصة في تشريعاتها بحيث تضمن للمبتكر ان يكون مالك للابتكار أو احد المالكين بالاشتراك مع الجامعة، بالإضافة إلى منحه جزءاً من العوائد الخاصة لهذا الإبتكار تعويضاً عن الجهود المبذولة من قبل المبتكر ودعماً لاستمرارية الإبتكارات وتدفقها.